والباوردي وابن قانع وابو نعيم والبيهقي والضيا وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا
الثانية قول البخاري الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة
لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن رواية النسائي عنه الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين
المستقبلة وكذا رواية ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية الثالثة
في رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له المراد به فرض صلاة الجمعة او المعنى ما قدر له فرضا
او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة الرابعة ~~الجمعة الى الجمعة~~ المراد بالمغفرة هنا مغفرة
الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر واخرج الطحاوي من طريق
ابراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فانها كفارة له ما اجتنبت المقتلة وليس
المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر
كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد
شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من
الثواب بمقدار ذلك الخامسة قد يثبت بمجموع ما ذكر في الاحاديث المتقدمة
ان تكفير الذنوب وغيرها من الجمعة الى الجمعة واعظم الاجر بسبب تمامها مشروط بوجود جميع
وهو الاغتسال وتنظيف الراس والثياب والتغسيل ودهن الراس لازالة الشعث
ومس الطيب والبكور [illegible] والتبكير وعدم التخطي وعدم التفرقة والدنو من الامام
والانصات والاستماع وعدم اللغو وعدم مس الحصا فهي نحو خمس عشرة خصلة
السابعة في هذه الاثار دليل لابي حنيفة ان موضع كلام الامام ليس

[illegible]

بموضع صلوة حيث امروا بالانصات عند تكلم الامام فهو ناسخ لحديث سليك الغطفاني في الامر
ولا يغفل عند طلب الصف الاول من ثلاثة امور اولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا
شرعيا يعجز هو عن تغييره اي ما يجب عليه انكاره ويرى ما يلزم الامر فيه والنهي عنه
من لبس حرير او ديباج من الامام او غيره ممن هو بجنبه او صلاة في سلاح ثقيل او في نسخة
كثير شاغل عن الحضور او سلاح مذهب اي مموه بالذهب شيئا او تصفيحا او تطلية
او غير ذلك مما يجب عليه الانكار فيه ويلزمه النهي عنه فالتاخر له من الصف المقدم اسلم
لعينه وقلبه واجمع للهم وقد فعل ذلك جماعة من العلماء من السلف الصالحين قيل لبشر بن
الحرث كذا في النسخ والذي في القوت وقيل لبشر رحمه الله وما ينسب الى ابيه فاحتمل ان يكون
بشر بن حرب ويتصحف على الناسخ وهو من مشايخ شعبة والحمادين وروى عن ابي برزة وجمع ويحتمل ان يكون
~~[illegible]~~ نراك تبكر يوم الجمعة وتصلي في آخر الصفوف فقال يا هذا انما يراد قرب القلوب لا قرب
الاجساد كذا في القوت واشار به الى ان ذلك اسلم لقلبه واجمع لهمه ونظر سفيان الثوري
رحمه الله الى شعيب بن حرب المدائني ابي صالح المدائني نزيل مكة احد المذكورين بالعبادة والصلاح
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابو حاتم وابن معين ثقة مامون وقال السري السقطي رحمه الله
اربعة كانوا في الدنيا اعلموا انفسهم في طلب الحلال ولم يدخلوا اجوافهم الا الحلال وهيب بن
الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروي عن شعيب قال اكلت في
عشرة ايام اكلة وشربت شربة مات بمكة سنة ١٩٧ روى له البخاري وابو داود والنسائي
عند المنبر اي في بغداد لانه كان نزلها يستمع الى الخطبة من ابي جعفر ولفظ القوت يستمع الى
خطبة ابي جعفر وهو المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ثاني الخلفاء العباسية
توفي سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١ فلما فرغ من الصلاة وفي القوت فلما جاء بعد الصلاة
قال شغل قلبي قربك من هذا افهل امنت ان تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم
به ثم ذكر سفيان ما احدثوا اي الخلفاء من لبس السواد يوم الجمعة وكان سفيان ينكر على
هذا لما بلغه ان احب الثياب الى الله البيض ويوم الجمعة يوم الزينة فينبغي ان يلبس فيه احب
ما يتزين فيه [illegible] والخلفاء نظروا الى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء فتفاءلوا بذلك
السودد والثبات وان فيه ارهابا فقال شعيب يا ابا عبد الله يعني به سفيان فانه يكنى كذلك

Copyright © King Saud University